

مرسوم رقم (25) لسنة 2014

بتشكيل

مجلس إدارة مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن إنشاء مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"، وعلى المرسوم رقم (33) لسنة 2009 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة برئاسة مدير عام هيئة الصحة في دبي، وعضوية كل من:

1. مساعد القائد العام لشرطة دبي لشؤون الجودة والتميز نائباً للرئيس
2. ممثل عن الإدارة العامة للدفاع المدني بإمارة دبي عضواً
3. المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات عضواً
4. ممثل عن سلطة مدينة دبي الطبية عضواً
5. مدير مركز الإصابات والطوارئ في مستشفى راشد عضواً
6. ممثل عن وزارة الصحة عضواً

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، من قبل مسؤولي تلك الجهات.

ج- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة بأداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

المادة (2)

تُعتبر كافة القرارات التي صدرت عن مجلس إدارة المؤسسة منذ تاريخ 12 يوليو 2012 وحتى تاريخ العمل بهذا المرسوم أنها تمت بصورة قانونية.

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2014م

الموافق 15 شعبان 1435هـ